STATE OF KUWAIT
PRESIDENT OF THE
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
رئيس المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

و عبد الرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المباشر بعدم دستورية المادتين (١) و(٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في شأن القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

المرفوع من: عبد العزيز أحمد حسن عاشور عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة النادي العربي الرياضي.

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٢١ "**طعن مباشر دستوري**".

الوقائع

أقام الطاعن (عبد العزيز أحمد حسن عاشور) طعناً - أمام هذه المحكمة - بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية المادتين (١) و(٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للتحكيم الرياضي في شأن القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ (الكويت اليوم - العدد ١٤٩٨ - السنة ٦٦)، فيما تضمنته المادتان - والمواد المرتبطة بهما - من اسناد الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦، قولاً من الطاعن بأنه يشغل منصب رئيس مجلس إدارة النادي العربي الرياضي، وقد عُقدت جمعية عمومية غير عادية للنادي بتاريخ ٢٠٢٠/١/٥ وافقت فيها الجمعية على كافة البنود المعروضة عليها، إلا أنه فوجئ بعقد جمعية عمومية أخرى بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩ بناء على دعوة اللجنة الانتخابية السابقة لإسقاط عضوية أعضاء مجلس إدارة النادي، فأقام الدعوى رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢١ إداري/٦ مختصماً فيها الجهة الإدارية ممثلة في الهيئة العامة للرياضة طالباً الحكم ببطلان اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩، وبإلغاء القرار الإداري السلبي بامتناع الهيئة عن اعتماد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصدر حكم محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظرها، مستنداً في ذلك إلى نص المادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المطعون بعدم دستوريته، فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم (٨٨٥) لسنة ٢٠٢١ إداري أفراد وعقود/١، ولا يزال الاستئناف منظوراً أمام المحكمة لم يفصل فيه، مما يوفر له المصلحة الشخصية المباشرة في إقامة الطعن الماثل، حيث أقام طعنه على

أسباب حاصلها أن ما تضمنه نص المادتين المطعون فيهما من اسناد الاختصاص بالفصل في جميع المنازعات الرياضية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وما يترتب على ذلك من أن يكون الطعن أمامها في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة العامة للرياضة، واختصاصها بنظر مدى التزام الهيئة بتطبيق القوانين المحلية والقرارات واللوائح الإدارية الصادرة منها، وإجازة الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في هذا الشأن أمام محكمة التحكيم الرياضي بسويسرا، كل ذلك يعد تنازلاً عن جزء من سيادة الدولة بالمخالفة للمادة (١) من الدستور، باعتبار أن اختصاص القضاء الوطني بالفصل في كافة المنازعات الداخلية يعتبر أحد أهم مظاهر السيادة الوطنية، كما أن نص المادتين بذلك ينطوي على تمييزٍ غير مبرر وإخلالٍ بمبدأ المساواة لحرمان الطاعن من حقه في اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية سالفة البيان، وإتاحة هذا الطعن لآخرين بالنسبة لغيرها من القرارات الإدارية، فضلاً عن أن الدستور قد نص على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم، وأن القانون هو الذي يرتب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، فلا يجوز التنازل عن هذا الاختصاص أو اقتطاع جزء منه بقرار لائحي واسناده لمجموعة من الأفراد غير المؤهلين لتولي وظيفة القضاء، ودون رضاء من صاحب الشأن، مما يفضي إلى حرمانه من حقه الدستوري في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وهو الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية التي اختصها المشرع بالفصل في الطعون على القرارات الإدارية، وتضمن نص المادتين المطعون فيهما بذلك تعديلاً لاختصاص الدائرة الإدارية بنزع اختصاصها بالفصل في القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للرياضة، وإسناد هذا الاختصاص إلى أفراد عاديين وحظر الطعن في حكم التحكيم أمام القضاء، وإجازة الطعن فيه أمام جهة خاصة خارج الكويت، وقد أهدرت المادتان المطعون فيهما حق التقاضي، بإسناد الاختصاص بالفصل في المنازعات الرياضية "للهيئة الوطنية

للتحكيم الرياضي دون غيرها"، فجعلت بذلك اختصاص هذه الهيئة إجبارياً في حين أنه لا يجوز إجباره على اللجوء إلى التحكيم دون إرادته والتخلي عن حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء، كما أن المادة (٤٤) من القانون (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة قد حددت الغرض من إنشاء هيئة التحكيم الرياضي بأنه لتسوية المنازعات الرياضية في الكويت من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، دون حصر هذه الولاية في هذه الهيئة وحدها دون غيرها، ولم تنص على منع القضاء من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن، فضلاً عن أن وسائل الوساطة أو التوفيق أو التحكيم هي من الوسائل الرضائية المتاحة للكافة ولا يمنع وجودها من حق اللجوء إلى القضاء. وقد جاء هذا النص تجاوزاً على نص المادة (٤٦) من ذات القانون التي أسندت لمجلس إدارة هيئة التحكيم الرياضي وضع "النظام الأساسي لهيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية ونظم العمل بها واللوائح الداخلية لها"، دون أن يخول النص لمجلس الإدارة تحديد اختصاص هيئة التحكيم بما يسمح له بالتغول على اختصاصات المحاكم ومنعها من مباشرة اختصاصاتها القضائية المحددة بموجب القانون، إذ لا يجوز للوائح التنفيذية أن تتولى تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، وإلا كان ذلك تشريعاً لأحكام جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، الأمر الذي تكون معه المادتان المطعون فيهما قد خالفتا المواد (١) و(٦) و(٧) و(٨) و(٢٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٣) و(٧٢) و(٧٣) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٦) و(١٦٩) و(١٧٧) من الدستور.

وقد تم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٦) لسنة ٢٠٢١ "طعن مباشر دستوري"، وعُرض على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - يوم ٢٠٢٢/٩/٢٨ وقررت تحديد جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢١ لنظره، وجرى نظره على الوجه المبين بمحاضر

جلساته، وحضر الطاعن بوكيل عنه بتلك الجلسات وصمم على طلباته، وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١) من **القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة** تنص على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

المنازعات الرياضية: المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية.

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن "**يكون للهيئات الرياضية وحدها الحق في وضع نظمها الأساسية بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، وتعد الجمعيات العمومية لهذه الهيئات الرياضية السلطة المختصة في هذا الصدد. ويجب أن تكون النظم الأساسية متفقة مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية والمعايير الدولية ذات الصلة. ويجب أن تتضمن هذه النظم على الأخص ما يلي**: ١- ... ... ٨- **اعتبار إقرار**

النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية للهيئة الرياضية قبولاً بآلية تسوية المنازعات الرياضية من خلال هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون...".

وتنص المادة (٥) على أن "يجب على الهيئات الرياضية الحصول على موافقة الهيئات الرياضية الدولية المنتمية إليها، على الأحكام الخاصة بنظمها الأساسية، وذلك بحسب طبيعة نشاطها الرياضي وما تتطلبه المعايير الدولية ذات الصلة ...".

وتنص المادة (٤٤) من القانون على أن "**تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم**".

وتنص المادة (٤٦) منه على أن "تكون مدة عضوية مجلس إدارة هيئة التحكيم أربع سنوات، ويباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١ - وضع النظام الأساسي لهيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية ونظم العمل بها واللوائح الداخلية لها. ٢ - ...".

وتنص المادة (٤٨) من القانون على أن "يجب على هيئة التحكيم، بما في ذلك مجلس إدارتها، في مباشرتها لكافة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها، احترام أحكام الميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية واللوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والهيئات الرياضية الأخرى، وكذا المعايير الدولية ذات الصلة ومبادئ استقلالية الرياضة، **كما يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بالمبادئ والضمانات الأساسية للتقاضي والعدالة** والأحكام الواردة بهذا القانون ...".

وتنص المادة (٤٩) من القانون على أن "تكون أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها، **ويخضع تنفيذها للقواعد القانونية المقررة في شأن التحكيم الواردة في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه**، وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس، وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية".

وتنص المادة (١) من قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في شأن **القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي**، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠، على أن "في تطبيق أحكام هذه القواعد، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: ...

المنازعات الرياضية: كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي يكون أياً من أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت.

المنازعة: هي كل نزاع تحكيمي منظور لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي سواء أمام غرفة التحكيم أو غرفة الوساطة..."

وتنص المادة (٧) من ذات القواعد على أن:

(١/٧) "**تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها** بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة ...".

وحيث إن حاصل النعي على نص المادتين (١) و(٧) سالفتي البيان – حسبما يبين من صحيفة الطعن – أن ما تضمنتاه من تحديد للمنازعات الرياضية واسناد الفصل فيها للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها يعد تنازلاً عن جزء من سيادة الدولة لما يترتب عليه من اختصاص تلك الهيئة بنظر الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة العامة للرياضة، ومراقبة مدى التزامها بتطبيق القوانين المحلية والقرارات واللوائح الإدارية الصادرة منها، وإجازة الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في هذا الشأن أمام محكمة التحكيم الرياضي بسويسرا، في حين أن اختصاص القضاء الوطني بالفصل في كافة المنازعات الداخلية يعتبر أحد أهم مظاهر السيادة الوطنية، كما أن نص المادتين بذلك ينطوي على تمييز غير مبرر وإخلالٍ بمبدأ المساواة لحرمان الطاعن من حقه في اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية سالفة البيان، وإتاحة هذا الطعن لآخرين بالنسبة لغيرها من القرارات الإدارية، فضلاً عن حرمانه من حقه الدستوري في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وهو الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية التي اختصها المشرع بالفصل في الطعون على القرارات الإدارية، ونزع اختصاص تلك الدائرة بالفصل في القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للرياضة، كما أن النص في المادة (٧) سالفة البيان على إسناد الاختصاص بالفصل في المنازعات الرياضية "للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها" قد أهدر حق التقاضي، إذ جعل اختصاص تلك الهيئة إجبارياً في حين أنه لا يجوز إجباره على اللجوء إلى التحكيم دون إرادته والتخلي عن حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء، ولم تنص المادة (٤٤) من قانون الرياضة على حصر ولاية الفصل في المنازعات الرياضية في تلك الهيئة وحدها ومنع القضاء من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن، كما أن المادة (٤٦) من ذات القانون لم تخول الهيئة الوطنية للتحكيم تحديد اختصاصها بما يسمح لها بالتغول على القضاء ومنعه من مباشرة اختصاصاته القضائية المحددة بموجب القانون، وهو ما تكون معه المادتان سالفتي البيان قد خالفتا المواد (١) و(٦) و(٧)

و(٨) و(٢٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٣) و(٧٢) و(٧٣) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٦) و(١٦٩) و(١٧٧) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للناس كافة، ولكل مواطن الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي يحتمي به تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه، إلا أنه ليس هناك تناقض بين حق التقاضي – كحق دستوري أصيل – وبين تنظيمه تشريعياً، طالما أن المشرع لم يتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، والأصل أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء وتختص بالفصل في كافة المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها، ما لم يكن الاختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص في الدستور أو القانون لجهة أخرى تحقيقاً لعلة ارتآها المشرع.

وحيث إن التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، وهو يرتكن أساساً إلى القانون الذي أجاز استثناءً سلب ولاية جهات القضاء، إلا أنه يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم، ذلك أن الأصل في التحكيم أن يكون وليداً لاتفاق الخصوم على اللجوء إليه كطريق بديل عن اللجوء إلى القضاء لفض ما يثور بينهم من منازعات، وفى الحدود والأوضاع التي تتراضى إرادتهم عليها، وقد يتمثل هذا الاتفاق في صور عديدة كأن يكون مستمداً من اتفاق بين طرفين أبرماه بعد قيام النزاع بينهما، أو تضمنه عقدٌ لحسم ما قد يثور من منازعات بخصوص هذا العقد، وقد يكون مجرد إحالة في العقد إلى وثيقةٍ تتضمن شرطَ التحكيم إذا كانت الإحالةُ واضحةً في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد، كما أنه ليس هناك ما يحول إذا قامت أوضاعٌ خاصة بخصوم محددين أو في شأن منازعات معينة لها طبيعتها المغايرة لطبيعة المنازعات العادية أن يأخذ الاتفاق على التحكيم صوراً أخرى مختلفة تستقل بذاتيتها، كأن يكون مستمداً من إرادة جماعية أو تضمنته اتفاقية دولية واجبة الاحترام. وتطبيقاً لذلك فإنه نظراً لخصوصية المنازعات الرياضية والحاجة

إلى سرعة حسمها، وارتباط الهيئات الرياضية الوطنية بالهيئات الدولية التي تنظم الأنشطة الرياضية التي تمارسها، والتي تتخذ من التحكيم أسلوباً لحل المنازعات الرياضية التي تثور بينها، ليس هناك ما يمنع من أن يأخذ الاتفاق على التحكيم صورة بند في لائحة أو في النظام الأساسي للهيئة الرياضية، توافق عليه الجمعية العمومية لهذه الهيئة، يُنص فيه على إحالة أي نزاع يتعلق بما ورد بتلك اللائحة أو النظام الأساسي إلى التحكيم الرياضي لدى هيئة تحكيم تشكل لهذا الغرض تتمتع بالحيدة والاستقلال وتلتزم بالضمانات الأساسية للتقاضي.

وحيث إن القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة قد صدر – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – "بقصد جمع وتقنين الأوضاع القانونية والعملية للجوانب المختلفة للرياضة في دولة الكويت، وذلك بهدف تنظيم العلاقة بين الهيئات الرياضية فيما بينها وعلاقاتها مع أعضائها ومنتسبيها وكيفية حسم المنازعات الرياضية، وأنه قد روعي في هذا القانون التوافق والانسجام مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ومسايرة التطورات التي طرأت عليها". وكان النشاط الرياضي في دولة الكويت قد تعرض للإيقاف على المستوى الدولي في عام ٢٠١٥ من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم واللجنة الأولمبية الدولية بسبب الادعاء بوجود تدخل حكومي في شئون الهيئات الرياضية الوطنية وعدم استقلالها في إدارة شئونها، فحرص قانون الرياضة سالف البيان على تأكيد استقلالية هذه الهيئات من خلال تعظيم دور جمعياتها العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في إدارة شئونها ووضع لوائحها ونظمها الأساسية دون أي تدخل حكومي، كما التزم بما تقرره المواثيق الرياضية الدولية والتي تحث على جعل التحكيم طريقاً أساسياً لفض المنازعات الرياضية، فأنشأ بموجب المادة (٤٤) منه هيئة تحكيم رياضية مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة

أو التوفيق أو التحكيم، وأوجب على هذه الهيئة الالتزام بالمبادئ والضمانات الأساسية للتقاضي والعدالة، وتطلب في المادة (٤) من القانون أن تكون النظم الأساسية التي تضعها الهيئات الرياضية بمعرفة جمعياتها العمومية متفقة مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تتضمن على وجه الخصوص اعتبار إقرار النظام الأساسي من قبل الجمعية العمومية للهيئة الرياضية قبولاً بآلية تسوية المنازعات الرياضية من خلال هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، بحيث يكون اللجوء إلى التحكيم نابعاً من إرادة الجمعية العمومية للهيئة الرياضية بتضمين نظامها الأساسي الموافقة على ذلك، وأوجب صراحة في المادة (٥) من القانون على الهيئات الرياضية الحصول على موافقة الهيئات الرياضية الدولية المنتمية إليها على الأحكام الخاصة بنظمها الأساسية، وذلك بحسب طبيعة نشاطها الرياضي وما تتطلبه المعايير الدولية ذات الصلة.

متى كان ما تقدم، فإنه يبين أن ما تضمنه القانون من اختيار التحكيم كآلية للفصل في المنازعات الرياضية جاء متسقاً مع ما تقرره المواثيق الرياضية الدولية، وما تضمنته النظم الأساسية للهيئات والاتحادات الرياضية الدولية التي تشترك الكويت في عضويتها، ومراعاة لطبيعة تلك المنازعات والحاجة إلى سرعة حسمها، وتكريساً لاستقلال الهيئات الرياضية الوطنية، وبعد موافقة الجمعيات العمومية لها على تضمن نظمها الأساسية قبولاً بذلك. وإذ جاءت المادتان (١) و(٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي – المطعون فيهما – تطبيقاً لما أورده القانون في هذا الشأن، فإنهما لا تكونا قد تضمنتا تجاوزاً لحدود التفويض بإصدار هذه القواعد أو أضافتا أحكاماً جديدة لم ترد بالقانون. دون أن يغير من ذلك القول بأن ما ورد بنص المادة (٧) سالفة البيان من إسناد الاختصاص بالفصل في المنازعات الرياضية "للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها" قد حصر ولاية الفصل في المنازعات الرياضية في تلك الهيئة وحدها ومنع القضاء من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن، ذلك أن اختيار التحكيم للفصل في

المنازعات الرياضية يستبعد بالضرورة القضاء من نظر هذه المنازعات استثناءً من أصل خضوعها لولايته، باعتبار أن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان. وليس مؤدى ذلك عزل القضاء عن هذه المنازعات كلياً، إذ يظل للقضاء دوره في تنفيذ أحكام التحكيم سالفة البيان، ذلك أن تنفيذها يخضع للقواعد القانونية المقررة في شأن التحكيم الواردة في قانون المرافعات عملاً بالمادة (٤٩) من قانون الرياضة المشار إليها، فلا تكون قابلة للتنفيذ إلا بأمر يصدر من رئيس المحكمة المختص بعد التثبت من انتفاء موانع التنفيذ.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم القول بأن إسناد الفصل في المنازعات الرياضية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها يعد تنازلاً عن جزء من سيادة الدولة لما يترتب عليه من اختصاص تلك الهيئة بنظر الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة العامة للرياضة، ومراقبة مدى التزامها بتطبيق القوانين المحلية والقرارات واللوائح الإدارية الصادرة منها، إذ أن هذا القول مردود بأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يقتصر على المنازعات الرياضية المحددة بالقانون، ولا يمتد إلى المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية بالدولة ومنها الهيئة العامة للرياضة، باعتبارها غير مخاطبة بأحكام هذا القانون، فضلاً عن أن المشرع في قانون الرياضة قد عَمَدَ إلى منح الهيئات الرياضية الإدارة الذاتية لشئونها - اتفاقاً مع المعايير الدولية - بحيث أضحت قرارات الجمعيات العمومية لهذه الهيئات ومجالس إداراتها لا تخضع لرقابة وصائية من الجهة الإدارية أو أي جهة أخرى لنفاذها، إذ خلت الأحكام التي تنظم الجمعيات العمومية لتلك الهيئات وقراراتها وقرارات مجالس إداراتها من إخضاعها لأي إشراف أو رقابة من الجهة الإدارية، إلا ما تعلق منها بالدعم المالي والإعانات الحكومية المقدمة للهيئات الرياضية ومراجعة أوجه صرفها في حدود النصوص القانونية المنظمة لذلك، على خلاف الحال في قانون الهيئات الرياضية السابق الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٢)

لسنة ١٩٧٨ الذي كان قد جعل للجهة الإدارية الإشراف والرقابة على جميع الهيئات الرياضية من كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية، والتدخل في قرارات مجالس إدارات تلك الهيئات وجمعياتها العمومية.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، يضحي الادعاء بمخالفة المادتين المطعون فيهما لمواد الدستور المشار إليها على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**